



قرار رقم (ت ر/ق/2131)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

- بناءً على:
- أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958
 - القرار الجمهوري رقم 1330 لعام 1958 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة
 - القرار الرئاسي رقم 9/ لعام 2025
 - كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في حلب رقم 4906/تاريخ 2026/7/15
 - مقتضيات الصحة العامة

تقرر ما يلي:

مادة 1/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم إنماء للبستنة والحدائق ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية، التعليم والتمكين، التنمية والإسكان، البيئة" وتهدف الى:

1. تقديم أعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة
 2. تعزيز التعليم بجميع مراحله
 3. المساهمة بتعزيز قدرات وتمكين الشباب والنساء
 4. المساهمة بتحسين الواقع الزراعي ودعم المشاريع الزراعية والريفية
 5. تعزيز التنمية الاقتصادية ودعم مشاريع الاعتماد على الذات بتوليد الدخل
 6. المساهمة بالحد من التلوث البيئي وترسيخ مفهوم البيئة النظيفة
- مادة 2/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.
- مادة 3/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 12/02/1448 هـ - الموافق: 2026/07/26 م.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

هند قبوات



صورة الى: الجريدة الرسمية /رجاء النشر- الجهاز المركزي للرقابة المالية -محافظة حلب- مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل حلب